

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(الخ) إشارة الى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم قوله (لما يأتي) لعل في قوله بل وإن انتفى الخ .
قوله (حتى يبني عليه الاعتراض الخ) عبارة المغني .
تنبيه ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهية وهو غير صحيح لأمرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما والأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح اه قوله (سواء أظن) إلى قوله وإن انتفى الظن في المغني قوله (أيضا) أي كما لو كذبه قوله (الظن المذكور) أي في المتن قوله (أيضا) أي كلام المتن قوله (لما تقرر) أي في قوله لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا قوله (فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح الخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل سم .

قوله (لليسار) إلى قول المتن وكذا لو قال في المغني قوله (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الأولى إلى نعم قوله (ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع قوله (في الأولى) أي في صورة قصد مخرج اليسار الإباحة قوله (كما مر) أي في شرح فمهدة قوله (وفي هذه) أي في صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين قوله (أما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ قوله (لما مر) أي في شرح فمهدة قوله (إن ذلك) أي ظن القاطع الأجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين قوله (ولكل على الآخر دية) أي دية ما قطعه فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغني قوله (بضم) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو لم أسمع إلا أخرج يسارك وقوله فاندفع إلي وفي جميع هذه الصورة وقوله وأخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بأن القصد .

قوله (بضم الخ) عبارة المغني بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهي التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أي أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق

مجنونا وقال أخرج يسارك أو يمينا فأخرجها له